

ونظراً لما للنقل البحري من أثر بالغ الأهمية في نطاق التجارة الدولية وضماناً لقيام مؤسسات النقل البحري في الوطن العربي وفقاً لأفضل الأسس العلمية والاقتصادية والإدارية .

ورغبة في تعليم وتأهيل ورفع مستوى العاملين في قطاع النقل البحري في الدول العربية وعملاً على تشغيل الأسطول التجاري تشغل تجاريها سلبياً .

وتحقيقاً للأغراض مبنية جامعة الدول العربية قد اتفقت على ما يأتى :

إنشاء الأكاديمية

مادة ١ — تنشأ في نطاق جامعة الدول العربية منظمة عربية متخصصة تسمى الأكاديمية العربية للنقل البحري تكون لها الشخصية القانونية المستقلة .

مقر الأكاديمية

مادة ٢ — تكون مدينة الإسكندرية جمهورية مصر العربية مقراً للأكاديمية .

ويجوز بقرار من مجلس الإدارة إنشاء فروع للأكاديمية في الدول الأعضاء بعد الحصول على موافقة الدول المعنية .

العضوية

مادة ٣ — يكون طلب العضوية في الأكاديمية حقاً لجميع الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية .

أهداف الأكاديمية

مادة ٤ — تقوم الأكاديمية بالعمل على تحقيق أهدافها ورسالتها العلمية المتمثلة في دعم وتطوير قطاع النقل البحري في الدول الأعضاء وعلى الأخص ما يلى :

(أ) إقامة بنىاء بحري تجاري وفقاً لأحدث النظم العلمية .

(ب) إبرام البحوث والدراسات وتقديم المشورة إلى مؤسسات وشركات النقل البحري والموانئ العربية بناءً على طلبها .

(ج) التخطيط لضمان استمرار توفير الكوادر العربية الازمة لإدارة وتنمية وتطوير الأسطول التجاري البحري العربي وتشغيلها بما يفي بالاحتياجات المتغيرة لشركات الملاحة والموانئ بالدول العربية .

(د) إعداد هيئة التدريس على أحدث النظم العلمية وإقامة نظام كتبه للتعليم .

(هـ) نشر الوعى العلمي وتشجيع البحث في المسائل المتعلقة بالنقل البحري والموانئ والدعوة إلى عقد المؤتمرات والندوات في شتون الملاحة والموانئ .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٣٢ لسنة ١٩٧٥

بشأن الموافقة على اتفاقية إنشاء الأكاديمية العربية للنقل البحري الموقعة في القاهرة بتاريخ ٩ نوفمبر ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ،

وعلى موافقة مجلس الشعب ،

قرر :

مادة وحيدة : الموافقة على اتفاقية إنشاء الأكاديمية العربية للنقل البحري الموقعة في القاهرة بتاريخ ٩ نوفمبر سنة ١٩٧٤ ، وذلك مع الحفظ بشرط التصديق بأ

صدر براسة الجمهورية في ١٨ جمادي الأول سنة ١٣٩٥ (١٩٧٥ ميلادية)

أئور السادات

اتفاقية

إنشاء الأكاديمية العربية للنقل البحري

أن حكومات :

المملكة الأردنية الهاشمية .

دولة الاتحاد الإمارات العربية .

دولة البحرين .

الجمهورية التونسية .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المملكة العربية السعودية .

جمهورية السودان الديمقراطية .

الجمهورية العربية السورية .

جمهورية الصومال الديمقراطية .

الجمهورية العراقية .

سلطنة عمان .

دولة قطر .

دولة الكويت .

الجمهورية اللبنانية .

الجمهورية العربية الليبية .

جمهورية مصر العربية .

المملكة المغربية .

الجمهورية الإسلامية الموريتانية .

الجمهورية العربية اليمنية .

جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية .

فلسطين

رغبة منها في التعاون في مجالات النقل البحري .

(ز) إفراز إففاء الدول الأعضاء غير القادرة من تسديد بعض أو كل التزاماتها المالية ، والموافقة على تقديم المعون التعليمية للدول غير الأعضاء .

إنعقاد مجلس الإدارة

مادة ٩ — يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في دورتين كل عام ويجوز للجلس أن يعقد دورات غير عادية وذلك بناء على طلب أحدى الدول الأعضاء أو المدير العام للأكاديمية ، وفي كلتا الحالتين يتشرط موافقة أقطبية الدول الأعضاء على الطلب ولا يكون إنعقاد المجلس صحيحًا إلا بحضور أغلبية الدول الأعضاء .

مادة ١٠ — يكون للأكاديمية إدارة عامة تتألف من مدير عام ونوابه وعد كاف من الموظفين .

مادة ١١ — يكون للأكاديمية موازنة مستقلة تشمل مصروفاتها وإيراداتها على أن تتضمن المصروفات المبالغ المقطعة لختصات إهلاك الأصول والمصروفات المرسلة وتكون الاحتياطي طبقاً للبند ٨/٣ من وثيقة مشروع إنسان الأكاديمية وت تكون موارد الأكاديمية من :

- (أ) أنصبة الدول الأعضاء وتم تحديد نسبتها وفقاً لما يجري عليه العمل في موازنة جامعة الدول العربية ، ويزيد مجلس الإدارة هذه النسبة أو ينقصها بنفس النسبة طبقاً للعدد الدول المنضمة أو المسحبة بما يكفل تغطية مصروفات الأكاديمية ووفقاً لما هو وارد بالبند ٨/٣ من وثيقة مشروع إنسان الأكاديمية .
- (ب) الهبات والوصايا والبرعات التي يقرر مجلس الإدارة قبولها .
- (ج) عوائد استئجار أموال الأكاديمية .
- (د) أية موارد أخرى تتحقق نتيجة لمارسة الأكاديمية لنشاطها .

مزایا وخصائص الأكاديمية

مادة ١٢ — تتمتع أموال موجودات ومباني الأكاديمية ومتلك الدول الأعضاء والخبراء والموظفيين بالمزايا والخصائص الدبلوماسية طبقاً لاتفاقية مزایا وخصائص جامعة الدول العربية وملحقها ويحوز للأكاديمية أن تقدر مع حكومات الدول الأعضاء اتفاقيات بشأن ما تقتضيه حاجة الأكاديمية من مزايا وخصائص أخرى تيسّر قيامها بتحقيق أغراضها .

مادة ١٣ — تراعي الدول الأعضاء تقديم كافة التسهيلات الازمة للأكاديمية .

مادة ١٤ — ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يتعارض مع سطوة أية دولة من الدول الأعضاء في اختيار مأمور مناسب من تدابير لصيانته سلامة بلادها وأمنها ونظامها العام .

أحكام عامة

مادة ١٥ — يرفع أي نزاع حول تفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية إلى مجلس جامعة الدول العربية للفصل فيه طبقاً لأحكام ميثاق الجامعة .

(و) إنشاء مكتبة حديثة وإقامة مركز للوثائق يكون على اتصال دائم بالمراكز المتخصصة في العالم .

(ز) العمل على إقامة وتوسيع صلات الأكاديمية مع المنظمات العربية والعلمية المتخصصة ومعاهد التعليم والبعثات العلمية المتخصصة في مجال النقل البحري .

الأجهزة الرئيسية

مادة ٥ — تتكون الأكاديمية من الأجهزة الرئيسية الآتية :

- (أ) مجلس الإدارة .
- (ب) الإدارة العامة .
- (ج) الكليات والمعاهد .
- (د) مركز البحوث والاستشارات .

مجلس الإدارة

مادة ٦ — يتكون مجلس الإدارة من ممثل الدول الأعضاء في الأكاديمية وبمحضر اجتماعات مجلس الإدارة بصفة مرافق كل من :

- (أ) ممثل الدول العربية غير الأعضاء في الأكاديمية .
- (ب) ممثل عن جامعة الدول العربية .
- (ج) من يرى مجلس الإدارة دعوه لحضور اجتماعاته

التصويت في مجلس الإدارة

مادة ٧ — يكون لكل دولة من الدول الأعضاء صوت واحد في مجلس الإدارة ويصدر المجلس قرارات ملزمة بالأغذية المطافة لمجموع أصوات الدول الأعضاء في المجلس .

اختصاصات مجلس الإدارة

مادة ٨ — يختص مجلس الإدارة بكافة الصلاحيات الازمة لإدارة الأكاديمية وعلى الأخص :

(أ) رسم السياسة العامة للأكاديمية ومتابعة تنفيذها بما يتنقق وأحكام الاتفاقية .

(ب) إقرار خطة التعليم والقواعد والأنظمة الإدارية والمالية الخاصة بسير العمل في الأكاديمية وأجهزتها الرئيسية والفرعية .

(ج) إقرار خطة الأكاديمية للسنة المقبلة واعتماد مشروع الموازنة .

(د) مناقشة التقرير السنوي عن نشاط الأكاديمية في العام المنقضى والتدقيق على الحساب الخالص .

(هـ) تعيين المدير العام للأكاديمية ونوابه والموظفين الرئيسيين والمديريات الرقابية .

(و) إنشاء الكليات والمعاهد والأجهزة الازمة لتسكين الأكاديمية من تحقيق أهدافها .

عن حكومات :
 المملكة الأردنية الهاشمية .
 دولة اتحاد الإمارات العربية .
 دولة البحرين .
 الجمهورية التونسية .
 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
 المملكة العربية السعودية .
 جمهورية السودان الديمقراطية .
 الجمهورية السورية .
 جمهورية الصومال الديمقراطية .
 الجمهورية العراقية .
 سلطنة عمان .
 فلسطين .
 دولة قطر .
 دولة الكويت .
 الجمهورية اللبنانية .
 الجمهورية العربية الليبية .
 جمهورية مصر العربية .
 المملكة المغربية .
 الجمهورية الإسلامية الموريتانية .
 الجمهورية اليمنية .
 جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية .

وزارة الخارجية

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٣٢ لسنة ١٩٧٥
 الصادر بتاريخ ١٩٧٥/٥/٢٩ بشأن الموافقة على إتفاقية إنشاء الأكاديمية
 العربية للنقل البحري الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٧٤/١١/٩، وعلى تصديق
 السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٥/٦/١٤؛

قرر :

مادة وحيدة : تنشر في الجريدة الرسمية إتفاقية إنشاء الأكاديمية العربية
 للنقل البحري الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٧٤/١١/٩، ويتم بها اعتباراً

من ١٩٧٥/٨/٢١

تحريران ٢٠ ويعزى الآثرنة ١٢٩٢ (١٩٧٧) أبريل سنة

امماعيل فهمي

مادة ١٦ — تقدم الأكاديمية خلال أربعة شهور من انتهاء كل سنة
 مالية تقريراً عن نشاطها يعرض على مجلس جامعة الدول العربية والمجلس
 الاقتصادي وذلك للإحاطة بالأنشطة المختلفة التي تقوم بها الأكاديمية .

مادة ١٧ — لا يجوز لأى عضو الانسحاب من الأكاديمية قبل اقضاء
 حس سنوات على عضويته ويكون طلب الانسحاب بإشعار كتابي يقدم
 إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية ويصبح الانسحاب نافذاً بعد مرور
 سنة من تاريخ وصول الإشعار .

مادة ١٨ — يتم تعديل أحكام هذه الاتفاقية بقرار يصدر بأغلبية ثلثى
 الدول الأعضاء ويسelu هذا التعديل إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية .

مادة ١٩ — مجلس إدارة الأكاديمية بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء
 وبعد عرض الأمر على مجلس جامعة الدول العربية أن يقرر حل الأكاديمية
 وتبقى الأكاديمية قائمة إلى أن تم التسوية النهائية لجميع حقوقها والالتزاماتها
 ولا يجوز لأى من الأعضاء إنهاء عضويته خلال الفترة بين قرار الحل ولعام
 التصفية كما لا يجوز توزيع أى من الموجودات على الدول الأعضاء إلا بعد
 سداد ديون الأكاديمية والوفاء بالتزاماتها ويوزع صاف الموجودات على
 الدول الأعضاء بنسبة ما أسهمت به هذه الموجودات .

نفاذ الاتفاقية

مادة ٢٠ — لا تصبح هذه الاتفاقية ملزمة للدول الموقعة عليها إلا بعد
 مصادقة تلك الدولة .

مادة ٢١ — لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة إلا بعد التصديق عليها من
 قبل تسع من الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية .
 وتحتى لكل دولة من الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية أن تنضم
 إلى هذه الاتفاقية بإخطار يرسل منها إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية
 الذي يبلغ اضمامها إلى سائر الدول الأعضاء .

مادة ٢٢ — تلتزم الدول التي تنضم للاتفاقية خلال فترة التأسيس بأداء
 حصتها في الفقات الحاربة لفترة التأسيس طبقاً للبندين ٨/٣ و ٨/٤
 من وثيقة مشروع إنشاء الأكاديمية الموقعة في ١٩٧٤/١١/٩ لضافة إلى تنصيبها
 في المرازنة طبقاً لأحكام المادة الخامسة عشرة من هذه الاتفاقية .
 تدفع الدول التي تنضم بعد فترة التأسيس حصتها في الفقات التأسيس الحاربة
 ككلمة طبقاً لنسب المساهمة علاوة على إسهامها السنوي في المرازنة طبقاً للادة
 الخامسة عشرة من هذه الاتفاقية .

وتليها لما تقدم وقع المذوبون المفوضون المبين أدناه بمم بعد هذه
 الاتفاقية نيابة عن حوكماهم وباسمها .

حررت هذه الاتفاقية من أصل واحد باللغة العربية يحفظ بالأمانة العامة
 لجامعة الدول العربية وتسلم صورة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول
 للوقة على الاتفاقية أو المضمة إليها .